الصلوات فاما ما روي انه لما مات الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه خرج الحسين والناس معه لصلاة الجنازة فقدم الحسين رضي الله
تعالى عنه سعيد بن العاص وكان اميرا على المدينة من قبل معاوية فابى سعيد ان يتقدم فقال له الحسين تقدم ولولا
السنة ما قدمتك فلان هذه صلاة تقام بالجماعة غالبا فيكون السلطان اولى ولان الوالي نايب الرسول عليه
السلام وهو الذي اولى بالمومنين من انفسهم فينوب نايبه منابه في التقدم ولان ولايته دولاية القاضي عامة ولانه
يحول على المواريث وعلى ولاية الانكاح وليس ولاية الامامة كولاية الانكاح ولان ولاية الانكاح مما لا يتصل بالجماعة فكان
القريب اولى كالتكفين والغسل واما قولهم دعاء القريب اولى بالاجابة فقلنا لا بل دعاء الامام اقرب لما روي انه عليه
السلام قال ثلاثة لا يحجب دعاؤهم وعد منهم الامام كذا في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط م والاولياء على الترتيب
المذكور في النكاح ش اي الترتيب المذكور في النكاح كالترتيب في الارث والابعد محجوب بالاقرب وههنا كذلك يعتبر الاقرب
فالاقرب من ذوي الانساب فان تساويا في القرابة فاسنهما اولى مثل والدين او اخوين لاب وام او عمين هما تساويا في
القرابة واحدهما اكبر سنا من الاخر ولو اجتمع الاب والابن ذكر في كتاب الصلاة ان الاب اولى من غير ذكر خلاف قال هذا قول
محمد واما على قول ابي حنيفة الابن اولى وبه قال مالك وقال ابو يوسف الولاية لهما لكن الابن يقدم الاب تعظيما له كما في النكاح
وقيل لا بل الاب اولى وبه قال الشافعي واحمد وفي المحيط وهو الاصح ولو اجتمع اخوان لاب وام او لاب فاكبرهم سنا اولى كما
ذكرناه وبه قال الشافعي في قول ولو اراد الاسن ان يقدم الاجنبي ليس له ذلك الا برضى الاخر لان الحق لهما لكن قدمناه بالسنة
ولا سنة في تقديم من قدمه وفي قول للشافعي الافقه يقدم لانه اولى وفي فتاوي العتابي الزوج كالاجنبي وبه قال الشافعي في رد
مالك وعن اصحابنا ان الزوج اولى من الاجنبي وكذا الجار وفي المحيط ابن عم المراة اولى من زوجها اذا لم يكن لها ابن من الزوج
وان كان لها من الزوج ابن منها ولد فالزوج اولى خلافا للشافعي ومالك وقال القدوري سائر القرابات اولى من الزوج وكذا مولى
العتاقة وابنه لانها عصبة وقال الشافعي الزوج اولى منهما وحكى ابن المنذر في الاشراف عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى
وابن عباس والشعبي وعطاء وعمر بن عبد العزيز واسحاق واحمد ان الزوج اولى بالصلاة على زوجته من الولي وقال عمر بن الخطاب
وسعيد بن المسيب والزهري وبكير بن الاشج والحكم وقتادة واصحابنا ومالك والشافعي لا ولاية للزوج لانقطاع الزوجية
بالموت قال احمد رضي الله تعالى عنه في امراته انتم احق بها بعد موتها وقال الاوزاعي والحسن البصري الاب احق ثم الزوج ثم
الابن ثم الاخ وعند الشافعي واحمد يقدم الاب على الابن وكذا الجد عند الشافعي وعند مالك الابن اولى وعن محمد ابو الميتة
اولى من ابنها ثم ابنها ان كان من غير زوجها فان كان منه فالاب اولى ثم الزوج وفي شرح الاسبيجابي ابن ابنها اولى من ابيها
لانه عصبة لكن يقدم الجد وهو ابو الميتة ولا يقدم اباه وهو زوجها الا برضى الجد ثم الاب يقدم على الجد لكن يقدم ابنه وكذا
المكاتب اذا مات ابنه او عبده فالولاية للمكاتب ولكن يقدم سيده وان مات المكاتب عن غير وفاء وله اب او ابن
وحاضر فالمولى احق وان ترك وفاء وادت كتابته او كان المال حاضرا لا يخاف التوى فالابن احق عبد مات فاختصم
في الصلاة عليه المولى وابن العبد وابوه وهما حران فالمولى احق وقيل ابوه الحر واخوه الحر اولى لانقطاع الملك بالموت والفتوى
على الاول وذكر في الملتقطات في المجنونة الاب احق من الابن عند الكل هكذا قاله بعض المشايخ ونص هشام عن محمد عن ابي حنيفة
في النوادر ان الاب اولى ولو تشاجر الوليان فتقدم اجنبي بغير اذنهما فصليا خلفه جازت والا نعاد والا للولي اعادتها
وان دفن اعاد على قبره ولا يعيد من صلى مع الاجنبي من غير اذن وليها م فان صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي ش قيد
بالسلطان لانه لو صلى السلطان فلا اعادة لاحد لانه هو المقدم على الولي ثم هو ليس بمخصص على السلطان بل كل من كان
مقدما على الولي في ترتيب الامامة في صلاة الجنازة فصلى هؤلاء فليس للولي ان يعيد ثانيا كذا في فتاوى الولوالجي وفي الظهيرية فلكنا

لو صلى امام

لو صلى امام المسجد لا تعاد في التجنيس للقوم الاعادة ولو اقتدى بعض الاولياء مع رجل وصلى ليس للباقين الاعادة م يعني ان شاء
ش اي الولي وانما قيد به لانه لو لم يعده كان يفهم الوجوب وليس كذلك لان الحق له ان شاء اجاز فعله وان شاء لم يجزه م لما ذكرنا ش ان الحق
للاولياء فيكون لهم المياسرة في ذلك م وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده ش وبه قال النخعي والثوري والليث والحسن بن حي
ومالك وقال الشافعي والاوزاعي يصلي عليه وعند احمد الى شهر وقال النووي فيه اربعة اوجه اصحها باتفاق الاصحاب لا تستحب
الاعادة بل المستحب تركها وفي وجه يكره اعادتها وبه قطع التولي وصاحب العدة وغيرهما وعند الحنابلة فيها وجهان
واستدلوا لو الصلاة الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم افرادا قال ابن عبد البر جمع عليه عند اهل السير والنقلة قال ابن دحية
انا نستعجب من قوله مع اتساع علمه فان الخلاف منصوص عليه هل صلوا عليه صلاتنا اليوم ام لا حكى ابن القصار قولين
وهل صلوا عليه افرادا او جماعة على الاختلاف واختلف فيمن ام فقيل ابو بكر رضي الله تعالى عنه ذكره ابن القصار ولا يصح
لضعف رواية وحكى البزار والطبراني انه عليه السلام قال اول من صلى علي رب العزة وهو موضوع قال الازدي والبزار
وقيل صلوا عليه الصلاة جبريل عليه السلام وهو معلول والصحيح انهم صلوا افرادا لا يومهم احد وهذا مخصوص به
وروي انه اوصى بذلك ذكره البزار والطبري وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال انتهى عليه السلام الى قبر رطب
وصفوا خلفه فكبر اربعا متفق عليه وجمعنا عليه ما اثار اليها المصنف بقوله م لان الفرض يتادى بالاولى ش اي فرض الصلاة
على الميت تادى بالصلاة الاولى لانها فرض كفاية ولا معنى للثانية م والتنفل بها غير مشروع ش هذا كانه جواب عن سوال
مقدر تقديره ان يقال لم لا يجوز ان يصلي ثانية وكانت نافلة كما في غيرها من الفرايض فاجاب عن ذلك بقوله م والتنفل
بها ش اي بالصلاة على الميت م غير مشروع ش بمعنى لم يرد به الشرع ثم اوضح ذلك بقوله م ولهذا ش اي ولعدم مشروعية
التنفل بالصلاة على الميت م رأينا الناس تركوا من اخرهم الصلاة على قبر النبي عليه السلام وهو اليوم ش اي الحال انه
م كما وضع ش لان الارض لا تاكل اجساد الانبياء عليهم السلام فان قلت الاقتصار على صلاة غير الولي جائز وذلك دليل على
سقوط الفرض ومع هذا لو اعاد الولي جاز فعلم ان التنفل بها مشروع قلت صلاة غير الولي انما تعتبر عند عدم تعرض
الولي فاذا تعرض بالاعادة زال حكم صلاة غيره فكانت الميت بغير صلاة عليه فاذا صلى الولي يكون ما صلاه هو الفرض فما
كان هو الفرض فكيف يكون نفلا فان قلت ترك الناس الصلاة على قبر النبي عليه السلام انما كان خوفا من ان يتخذ قبره عليه
السلام مسجدا ولم يكن ذلك لاجل عدم مشروعية التنفل بها قلت لا يلزم من الصلاة على قبر اتخاذه مسجدا الا يرى
انهم جوزوا ان يصلى عند قبور اهل العلم والاولياء مع مزيد اعتقاد العامة في التعظيم لهم الخارج عن الشرع فان قلت
حق الميت وان كان مقضيا بالصلاة مرة فلا يوجب سقوطه اولا لان الصلاة في حقيقة دعاء له وهو باق كالوضوء شرع
لاقامة الفرض والفرض يسقط بواحد لكن لو اعاده لكل صلاة كان حسنا قلت الاصل ان الميت لا ينتفع بالصلاة على قوله
تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ولكن عرف هنا شرعا بخلاف القياس فاذا كان كذلك سقط بالمرة الواحدة فلم يتصور
الثاني فصار من عندنا بلا توقيف بخلاف الدعاء فان التوقيف فيه باق كما بقي بالامر بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا على سبيل الدعاء فان قلت صلى النبي عليه السلام على حمزة رضي الله تعالى عنه سبعين مرة وكان الفرض
قد تادى بالاولى قلت اجيب عنه بجوابين الاول انه كان موضوعا بين يديه فيوتى بواحد واحد من الذين استشهدوا
فكان عليه السلام يصلي على كل واحد صلاة فظن الراوي انه عليه السلام صلى على حمزة في كل مرة فقال صلى على حمزة
سبعين مرة الثاني يجوز ان يكون المراد من قول الراوي صلى على حمزة سبعين مرة المعنى اللغوي وهو الدعاء اي دعا سبعين
مرة فان قلت قد صلى كل واحد من الصحابة على النبي عليه السلام صلاة منفردة فدل على جواز التكرار قلت يحتمل ان الصلاة

Copyright © King Saud University